العتق بترتب الملك فكأنه قال اعتق عبدك عني بألف لتوقف صحة العتق عليه لان العتق كما علمت
بدون الملك لا يصح شرعا وان لم يتوقف ذلك على المقصود **واقترن** الملفوظ الذي هو
مقصود المتكلم **بحكم** اي وصف **لو لم يكن** ذلك الوصف **لتعليله** اي كونه علة للحكم **لكان**
اقتران المقصود به **بعيدا فتنبيه نص وايماء نحو** ما قال الاعرابي هلكت واهلكت
فقال ماذا صنعت قال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة او **عليك الكفارة**
جوابا لمراد وهو الاعرابي **كما في واقعت اهلي في نهار رمضان** وذلك لانه لو لم يكن ذكر الحكم
جوابا للاعرابي ليحصل غرضه لزم اخلاء السوال عن الجواب وتاخير البيان عن وقت
الحاجة كما تقدم في القياس ونحو ما روي انه صلعم واله امتنع عن الدخول على قوم عندهم
كلب فقيل له انك تدخل على آل فلان وعندهم هر فقال **انها ليست بنجس** انها من الطوافين
عليكم والطوافات جواب انكار المنكر دخوله بيتا فيه هر فلو لم يكن ذكر الطواف
ونفي النجاسة او النجاسة كما قال انه صلعم واله انها ليست بنجس للتعليل لزم اخلا
السوال عن الجواب وتاخير البيان وذلك بعيد جدا ونحو ما روي عن عمر انه سأل
النبي صلعم واله عن قبلة الصائم هل تفسد الصوم فقال **ارايت لو تمضمضت** ثم
مججته اكان ذلك يفسد الصوم فقال لا فلم تكن القبلة نظير ذكر حكم المضمضة
وهو عدم الافساد ونبه على عليته وهو عدم ترتب المقصود اعني الشرب عليهما لنقل
ان القبلة ايضا لا تفسد لعدم ترتب الوقاع عليها وهذا مثال ما اقترن فيه العلة
بحكم لو لم يكن نظيرها علة لما كان ذكر الشارع لذلك الحكم مفيدا والا ولان مثالا
لاقتران عنهما وقد تقدم تحقيق ذلك في باب القياس **وان لم يقصد فدلالة اشارة**
كقوله صلعم واله **النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال** ما
تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي والشطر النصف **فانه لم يقصد بيان** ذلك **ولكن** لزم من حيث
علم من ان **اكثر الحيض** خمسة عشر يوما **وكذا اقل الطهر** ذكر اكثر
ان الرسول صلعم قصد به **المبالغة** في نقصان دينهن والمبالغة **تقتضي** ذكر
ما يتعلق به الغرض فلو كان زمان ترك الصلوة وهو زمان الحيض اكثر من ذلك لذكره
زمان الصلوة وهو زمان الطهر اقل من ذلك لذكره ومنه قوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم فانه يلزم من اباحة الرفث في كل الليل جواز الاصباح جنبا
وان لم يكن مقصودا من اللفظ ونحو ذلك **واعلم** ان بعضا منا وبعض الاصوليين
جعلوا اعتبار الصريح على اقسامه من باب المفهوم وقال السكاكي والفرق
بين اعتبار الصريح من المنطوق وبين المفهوم محل نظر قال في حواشي المطول ولعل
وجه الفرق ان اعتبار الصريح لازم في محل النطق بخلاف المفهوم فانه في غير محل
النطق **فصل والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق** بان
يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله **وهو قسمان** لان حكم غير المذكور
اما موافق لحكم المذكور نفيا واثباتا اولا **الاول يسمى مفهوم**
الموافقة وهو ما يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في الحكم

فان كان

فان كان منه معنى الاولى فهو الذي يسمى فحوى الخطاب نحو قوله تعالى **ولا تقل
لهما اف** ولا تنهرهما **فانه يدل** بالمفهوم **على تحريم الضرب بطريق الاولى** اذ يعلم
من حال التافيف المنطوق به حال الضرب المفهوم منه مع الاتفاق في الحكم وهو ثبات
الحرمة فيهما بل المفهوم اعظم حرمة ومنه قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه
بقنطار يؤده اليك فعلم منه تادية ما دون القنطار وقوله ومنهم من ان تامنه
بدينار لا يؤده اليك فعلم منه عدم تادية ما فوق الدينار ونعرف بانه اشد مناسبة
في المسكوت عنه منه في المذكور ومن ثم قال اصحابنا هو قياس جلي كما مر **واعلم**
انه تنبيه بالاقل مناسبة لترتب الحكم عليه على الاكثر مناسبة ليترتب ذلك الحكم
عليه فالتافيف اقل مناسبة بالتحريم من الضرب والقنطار اقل مناسبة
بالتادية مما دونه والدينار اقل مناسبة بعدم التادية مما فوقه **فان لم يكن
فيه معنى الاولى** بل مساويا **فهو** الذي يسمى **لحن الخطاب** اي معناه قال الله تعالى
ولتعرفنهم في لحن القول واللحن يطلق في اللغة على الفطنة وعلى الخروج من
الصواب **نحو** قوله تعالى **ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فانه
يدل** بمفهومه **على وجوب ثبات الواحد للعشرة** اذ يعلم من حال ثبات
العشرين للمائتين المنطوق به حال ثبات الواحد للعشرة المفهوم منه مع الاتفاق
في الحكم وهو وجوب الثبات فيهما لكن تلك الدلالة **لا بطريق الاولى** اذ ليس اشد
مناسبة في المسكوت عنه منه في حق المذكورة بل هو في حق العشرين اشد لحصول التظاهر
ومنه الحاق الامة بالعبد في سراية العتق كما مر تمثيله **قلت** ما ذكره المصنف
من تسمية الاول خصوصا فحوى الخطاب والثاني كذلك لحن الخطاب فهو المذكور
للسبكي في جمع الجوامع واما الباقون فلم ار احدا فيما عثرت عليه من كتب الاصول
نقل هكذا بل يقولون ان مفهوم الموافقة من اصله يسمى فحوى الخطاب ولحن
الخطاب ونحو لحن الساني عندهم بانه ما في معنى الاصل **واعلم** انه يؤخذ بهما
عند ائمتنا والجمهور خلافا لبعض الظاهرية فيهما ويسمى منكرهما سوفسطائي
الشرع لرفعه ما يقضي به ضرورة النص وهما قطعيان اذا كان اصلهما قطعيا
والتعليل بالمعنى قطعيا كالامثلة المذكورة ويشترط في الاولى خاصة ان يكون
كونه اشد مناسبة للفرع قطعيا او ظنيا اذا احتمل شرط كقول الشافعي
اذا كان القتل الخطا يوجب الكفارة فالعمد اولى واذا كان اليمين غير الغموس
توجب الكفارة فالغموس اولى وانما قلنا انه ظني لجواز ان لا يكون المعنى
في الزجر الذي هو اشد مناسبة للعمد والغموس بل التدارك والتلافي للمضرة
وزعما لا يقبلهما العمد والغموس لعظمهما **تنبيه** قد عرفت مما ذكرنا
ان دلالة الاولى والمساوي لفظية وهو قول كثير من العلماء لكنهم اختلفوا
فمنهم من قال من باب المفهوم وهو قول الحنفية وغيرهم وهو الذي اعتمد في الكتاب
في هذا المقام ومنهم من قال هو من باب المنطوق وهو قول الآمدي والعراقي لكنهما

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)